

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٤ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٣١ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٩١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	وزارة الداخلية : قراران رقما ١٥٨١ و ١٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢
٧	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٢
١٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٢٢ ...
١٨-١٤	محافظة الجيزة : قراران رقما ١٠٧٧ و ١٠٧٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢
٢٨	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار إدارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢
٣٠	محافظة القاهرة { قرار قيد رقم ١١٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى { قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٢٠٥ لسنة ٢٠٢٢
٣٦	محافظة المنيا { قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٨	الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
-	الإدارة المركزية للتعاونيات {
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٩	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ أحمد سمير أحمد وآخرهم السيدة/ نهى فؤاد محمد) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٨/٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ أحمد سيد سمير أحمد	القاهرة ١٩٦٨/٦/٢
٢	السيد/ محمد على محمود	الإسكندرية ١٩٥٨/٣/٢١
٣	السيد/ أحمد محمود إبراهيم	البحيرة ١٩٦٦/٥/١٧
٤	السيد/ سمير عبد المنعم أحمد	البحيرة ١٩٦٠/٦/٣
٥	السيد/ ياسر محمد شرف الدين	البحيرة ١٩٨٥/٩/١٠
٦	السيد/ محمد عبده محمد	الشرقية ١٩٧٩/٧/١٩
٧	السيد/ عامر عبد الظاهر أمين	سوهاج ١٩٧٩/١٢/٤
٨	السيدة/ شيرين مصطفى أورال	الجيزة ١٩٧٠/٣/٣
٩	السيدة/ كلاوديا ستيفانى برومبجرج	ألمانيا ١٩٦٥/٤/٢٣
١٠	السيدة/ نرمين هاشم ديب	أمريكا ١٩٨٥/٣/٢٦
١١	السيدة/ مريم نصر عبد الفتاح	الإسماعيلية ٢٠٠١/٢/١٢
١٢	السيدة/ نهى فؤاد محمد	القاهرة ١٩٨٦/١/٢٨

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد عاطف

حامد عثمان - وآخرهم السيد/ محمد عبد المعطى عبد الحميد إبراهيم) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٨/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

باسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستسل
الألمانية	الجيزة ١٩٩٢/١/١٨	السيد/ أحمد عاطف حامد عثمان	١
»	الجيزة ١٩٧٦/٧/١٩	السيد/ هشام عادل حامد أحمد حسين	٢
»	القاهرة ١٩٨٢/٦/١٠	السيد/ أسامة المتولى عبد الله المتولى	٣
»	القاهرة ١٩٨٣/٩/٣٠	السيد/ أحمد محمد طه إبراهيم طه	٤
»	الدقهلية ١٩٨٢/١/١	السيد/ عمرو محمد عبد العليم الحديدى	٥
»	بنى سويف ١٩٩٢/٧/٢٥	السيد/ فادى عاطف محب مجلى	٦
»	دمياط ١٩٨٧/١٠/١٩	السيد/ أحمد عبد الحليم عيسى محمد عيسى عاشور	٧
»	الإسكندرية ١٩٨٩/٤/١٦	السيد/ أحمد فتحى مصطفى عيسى	٨
»	الغربية ١٩٧٨/٨/٩	السيد/ محمد عبد القادر محمود عبدالقادر	٩
»	قنا ١٩٨٠/٨/٢	السيد/ حمادة محمد عسران شحاتة	١٠
»	القاهرة ١٩٩٠/١/١	السيدة/ لاميس إسلام أحمد زكى خليل	١١
»	القاهرة ٢٠٠٢/١/١٣	السيدة/ مريم لطيف شهدى نجيب سيفين	١٢
»	الجيزة ١٩٧٨/٩/١٤	السيدة/ مها نبيل حلمى محمد الشاذلى	١٣
»	الجيزة ١٩٨٦/٣/٩	السيدة/ رضوى عادل عبد الله عبد اللطيف	١٤
»	دمياط ١٩٩١/٩/١	السيدة/ دينا على أحمد شنتا	١٥
»	الإسكندرية ١٩٨٢/٧/٣	السيدة/ فيروز محمد ثروت زكى البحر	١٦
العراقية	العراق ١٩٨٥/٩/٢٤	السيدة/ هبة معتصم السيد أحمد السحراوى	١٧
الليبتوانية	الجيزة ١٩٧٦/٤/١٥	السيد/ أحمد عامر رمضان حسن محمود الطويل	١٨
الهولندية	القاهرة ١٩٩١/١/١	السيد/ جوزيف يسرى يوسف عبد الشهيد	١٩
النمساوية	القاهرة ١٩٩٣/٤/٦	السيد/ محمد مصطفى عبد الرؤوف أحمد على	٢٠
»	الشرقية ١٩٨٣/٧/١	السيد/ محمد عبد المعطى عبد الحميد إبراهيم	٢١

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته ٨ ف ، ٤ ط ، ٣,٢٢ س تل آثار
طرفة الصقر بناحية شرق التفريعة بمحافظة بورسعيد والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)
من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار
بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته ٨ ف ، ٤ ط ، ٣ ، ٢٢ س
تل آثار طرفة الصقر بناحية شرق التفريعة محافظة بورسعيد

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع
أو الأراضى الأثرية".

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى
الداخلية ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص
أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات
الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

وتتص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنّتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" . كما تتص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنّتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" . يقع التل المطلوب إخضاعه البالغ مساحته ٨ ف ، ٤ ط ، ٣ ، ٢٢ س تل آثار طرفة الصقر بناحية شرق التقريفة محافظة بورسعيد .

جاء بالمذكرة العلمية الآتى :

يقع التل الأثرى المكتشف بمنطقة الملاحات شرق قناة السويس - شرق بور فؤاد وهو عبارة عن ربوة مرتفعة تظهر على السطح بقايا عدة مبانى وأسوار مشيدة بالأجر (الطوب الأحمر) .

تم تسمية الموقع الجديد باسم طرفة الصقر لشهرة المنطقة الموجود بها التل لدى البدو المحليين كونها أحد أهم مناطق صيد الصقور .

تم الكشف بالموقع خلال أعمال الحفائر موسم ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ عن ثلاث طبقات أثرية فى الجزء الشرقى من التل بمساحة حفائر تبلغ ٨٠ × ٤٠ م تؤكد على التواجد المكثف بالموقع خلال العصور التاريخية المتعاقبة حيث تم الكشف عن ما يلى :

١- تم الكشف عن بقايا السور الشرقى وجزء من السور الجنوبى لحصن مشيد من الطوب الأحمر مدعمة بثلاثة أبراج للسور الشرقى من ضمنها برج الركن الجنوبى الشرقى والذى شيد على هيئة دائرية أما البرجين الآخرين فشيدا على هيئة حرف (u) تم الكشف عن مداخل لتلك الأبراج وتم العثور على سلالم مشيدة من الحجر الجيرى لتسهيل عملية الصعود أعلى البرج لتمكين الحراسات من أداء مهامها ، تبين أيضاً خلال أعمال الحفائر أنه حدث تعديل فى عمارة الحصن خلال العصور المتعاقبة فتم غلق مداخل الأبراج وعمل تدعيم وصيانة للسور الشرقى والأبراج من الخارج .

٢- تم الكشف داخل الحصن على مجموعة من صهاريج المياه المشيدة من الطوب الأحمر والمبونة من الداخل والخارج بطبقة من المونة بلغ عددها ٦ صهاريج مستطيلة الشكل مختلفة الأحجام فى الركن الجنوبي الشرقى تم تمييز طبقتين متتابعتين من الصهاريج حيث تم تشييد صهريج مستطيل الشكل على أنقاض صهريج آخر وتبين وجود باقيا للأعمدة التى كانت تحمل السقف المقبى لتلك الصهاريج .

٣- من خلال الدراسة المبدئية للمبانى الموجودة بتل طرفة الصقر والدراسة المبدئية للفخار المكتشف يمكن القول أن الطبقات الأثرية الموجودة بالموقع ترجع لثلاث مراحل تاريخية بداية من تشييد الحصن خلال نهاية العصر الرومانى وأعيد استخدام المكان خلال العصر البيزنطى ثم حدث ترميم وتعديل على القلعة وتشييد وترميم صهاريج المياه خلال العصر الإسلامى .

كما جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢٠/٩/١٤ وتأشيرة المساحة والأملك أن تل طرفة الصقر المطلوب إخضاعه والبالغ مساحته ٨ ف ، ٤ ط ، ٣,٢٢س وهو عبارة عن تبة مرتفعة تم الكشف عن السور الشرقى لقلعة مشيدة من الطوب الأحمر ومدعمة بأبراج .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها ٢٠٢٠/١٢/٢٢ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٨ ف ، ٤ ط ، ٣,٢٢س تل آثار طرفة الصقر بناحية شرق القرية بمحافظة بورسعيد لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وذلك للأهمية التاريخية للموقع .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

وزارة الدولة للسياحة والآثار

قطاع الآثار المصرية

منطقة آثار شمال سيناء

كشف احداثيات تل آثار طرفة الصقر ناحية شرق التفريعة - بورسعيد

والمراد اخضاعه لقانون حماية الآثار

بمساحة وقدرها ٨ فدان , ١٤ قيراط , ٢٣,٣ سهم

النقطة	الشرقيات	الشماليات
١	٧٤٥٧٩٧,٨	٩٣١٨٩٩,٦
٢	٧٤٥٨٥٦,٣	٩٣٢٠٧٠,٧
٣	٧٤٥٦٥٩,٥	٩٣٢١٤١
٤	٧٤٥٦٠٥,٦	٩٣١٩٨٤,٥

مدير المنطقة

أ. م. م. م. م. م.


م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.

مدير المنطقة

أ. م. م. م. م. م.



٥-٤
٢٢٥

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛
وعلى موافقة د.م رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢١ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بقطاع الطيران المدنى ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة برقم (٢٦٨) فى ٢١/٤/٢٠٢٠ على انقضاء الجمعية المذكورة ؛
وعلى موافقة السيد الوزير محافظ القاهرة بتاريخ ٦/٦/٢٠٢٢ على انقضاء الجمعية المذكورة ؛
وعلى ما تم عرضه على السيد رئيس القطاع المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د.م رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار :

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بقطاع الطيران المدنى المسجلة تحت رقم (٢٢٦) فى ٢٧/٥/١٩٨٢ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٤٠) فى ١٦/٦/١٩٨٢ طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر برقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وذلك للأسباب الآتية :

- ١- عدم وجود مشروعات مستقبلية للجمعية .
 - ٢- عدم رغبة أعضاء الجمعية فى الترشح لعضوية مجلس الإدارة .
 - ٣- رغبة مجلس الإدارة فى حل وتصفية الجمعية .
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٠٧٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم بالإدارة العامة للشئون
الهندسية) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة
خدمات (ب) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام ؛
وعلى كلك المشروع سالف الذكر ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ب) بتقسيم
الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة الجزء (أ)
إلى الجزء أ (١-١) ليصبح نشاطها تعليمى (مدرسة) ، أ (٢-١) خدمات تخص
الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتاب
وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ الخاص بمشاريع التجزئة
(التقسيم) للتقسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين
للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣
لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

- ١- إقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (أ) (١-١) .
- ٢- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

- ٣- الجهة الإدارية ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .
- ٤- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بالمدينة .
- ٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتى تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ب) وذلك بتجزئة الجزء (أ) إلى الجزء أ (١-١) ليصبح نشاطها تعليمى (مدرسة) ، أ (٢-١) خدمات تخص الجمعية هى طبقاً للطبيعة وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسئوليتها وليس على الإدارة الهندسية أى مسئولية فى تحديد المساحات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٠

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



العدد ١٩١

محافظة الجيزة
الإدارات الهندسية
إدارة التقسيم

مشروع تعديل تقسيم قطعة ارض بمصلحة خدمات (ك) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الأهرام وذلك بتجزئة الجزء (٣د) إلى الجزء (٣د) (١-١) والجزء (٣د) (٢-١) وذلك طبقاً للقانون ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها وكتاب وزارة الإسكان والمرافق والمعمد بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩ الخاص بمشاريع التجزئة (التقسيم) للتقسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناء على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بفضة الأهرام والمتحف المصري الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١١

بناء على الطلب المؤرخ في ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢ والمقدم من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الأهرام بالموافقة على تجزئة الجزء (٣د) إلى الجزء (٣د) (١-١) ويصبح شاطعا طبي (مستشفى) والجزء (٣د) (٢-١) خدمات تخص الجمعية وذلك على مشروع تعديل التقسيم لمصلحة خدمات (ك) المعتمد بالقرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٧

إقرار وتعهد

تقر الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل خدمات مصلحة (ك) وذلك بتجزئة الجزء (٣د) إلى الجزء (٣د) (١-١) والجزء (٣د) (٢-١) من طبقا للطبيعة وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤوليتها وليس على الإدارة الهندسية أي مسؤولية في تحديد المساحات وهذا اقرار منا بذلك ...


رئيس مجلس الإدارة





قرار

- وافقت الإدارة الهندسية بمجلس مدينة الجيزة على مشروع تعديل تقسيم قطعة الأرض بمصلحة الخدمات (ك) وذلك بتجزئة الجزء (٣د) إلى الجزء (٣د) (١-١) والجزء (٣د) (٢-١) وفقا للطلب المقدم من الجمعية والمرفق بصورته طبق الأصل من حضرة استلام الأرض للجزء (٣د) (١-١) وإخطاب الجمعية المؤرخ في ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢ للجزء (٣د) (٢-١) وذلك بالشروط الآتية :-
- ١- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة
 - ٢- عدم إجراء أي تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة
 - ٣- الإدارة ليست مسؤولة تجاه الملكية وخطوها من الحقوق الضمنية
 - ٤- عدم إنشاء أي شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة
 - ٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي يصدها التصديق لاشتراطات المنطقة والتقسيم


مدير إدارة التقسيم




مدير عام الإدارات الهندسية



السيد الدكتور /
مستشار التخطيط العمراني


٥٠٤٤ / ٧ / ٢٥
د / حسن بهجت

السيد وكيل أول الوزارة /
رئيس مدينة الجيزة


تيسير عبدالفتاح

صورة طبق الأصل
مرسلة للمدينة العامة
لمطابق الأمر


رئيس اللجنة
١٨/٨/٢٠٢٢


السيد

محافظة

لواء

قرار ١٠٧٨ - ٢٠٢٢

مادة القرار رقم ١٠٧٨ - ٢٠٢٢

الشمال
→

جدول المساحات

المساحة	القطعة
٢م ٢٥٠١٠٠	شمارط طبي (مستشفى) (٣ د) (١-١)
٢م ٤٠٨٤٠٠	خدمات تخص الجمعية (٣ د) (٢-١)
٢م ٦٥٨٤٠٠	الإجمالي (٣ د)

يصدق
الواعي/
ل الحيزةأحمد راشد
٢٠٢٢

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم بالإدارة العامة للشئون
الهندسية) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة
خدمات (ك) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام ؛
وعلى كلك المشروع المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ك) بتقسيم
الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة الجزء (د) (٣)
إلى (د) (٣) (١-١) ليصبح نشاطها طبي (مستشفى) ، ٣د (١-٢) خدمات تخص الجمعية
وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتاب وزارة
الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ الخاص بمشاريع التجزئة (التقسيم)
للتقسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة
بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١
وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

- ١- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .
- ٢- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

- ٣- الجهة الإدارية ليست مسؤولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .
- ٤- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بالمدينة .
- ٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتى تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل خدمات منطقة (ك) وذلك بتجزئة الجزء (د) إلى الجزء (د٣) (١-١) ليصبح نشاطها طبي (مستشفى) ، د٣ (١-٢) خدمات تخص الجمعية هي طبقاً للطبيعة وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤوليتها وليس على الإدارة الهندسية أى مسؤولية فى تحديد المساحات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٠/٨/٢٠٢٢

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



العدد ١٩١

تاريخ القرار رقم ٧٧٠٠١٠١٥١

محافظة الجيزة
الادارات الهندسية
ادارة التقسيم

مشروع تعديل تقسيم قطعة ارض بمنطقة خدمات (ب) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الاحرام وذلك بتجزئة الجزء (أ) الى الجزء (أ) (١-١) والجزء (أ) (٢-١) وذلك طبقا للقانون ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذ وتعديلاتها وكتاب وزارة الاسكان والمرافق والمعمدين بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٩ الخاص بمشاريع التجزئة (التقسيم) للتقسيم المعتمدة بمحافظة الجيزة وبناء على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بفضة الاحرام والمتحف المصري الكبير والمعتمد بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١

بناء على الطلب المورخ في ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٢ والمقدم من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الاحرام بالموافقة على تجزئة الجزء (أ) الى الجزء (أ) (١-١) ويصبح شاعلمنا تطليسي (مدرسة) والجزء (أ) (٢-١) خدمات تخص الجمعية وذلك على مشروع تعديل التقسيم لمنطقة خدمات (ب) المعتمد بالقرار رقم ١٤٨٩٧ لسنة ٢٠١٤

اقرار وتوقيع

تقر الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتصميم صحراء الاحرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل خدمات منطقة (ب) وذلك بتجزئة الجزء (أ) الى الجزء (أ) (١-١) والجزء (أ) (٢-١) من طبقا للطبيعة وغير قابلة للزيادة أو القسمة وتحت مسؤوليتها وليس على الادارة الهندسية/مسئولية في تحديد المساحات وهذا اقرار منا بذلك...

رئيس مجلس الادارة



قرار

- والقمت الادارة الهندسية بمجلس مدينة الجيزة على مشروع تعديل تقسيم قطعة الارض بمنطقة الخدمات (ب) وذلك بتجزئة الجزء (أ) الى الجزء (أ) (١-١) والجزء (أ) (٢-١) وفقا للطلب المقدم من الجمعية والمرق بصور طبق الاصل من محضرات سلام الارض للجزء (أ) (١-١) وبخطاب الجمعية المورخ في ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٢ للجزء (أ) (٢-١) وذلك بالشروط الاتية
- ١- اقامة مبنى مدرسة على قطعة الارض جزء (أ) (١-١)
 - ٢- عدم اجراء اي تعديل بالمشروع المبين الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالمدينة
 - ٣- الادارة ليست مسؤولة تجاه الملكية وخلقها من الحقوق العينية
 - ٤- عدم انشاء اي شوارع داخلية الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالمدينة
 - ٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي يندمها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم

مدير عام الادارات الهندسية

مهندس / ١٤٨٩٧

السيد الدكتور/
مستشار التخطيط العمراني
٢٠٢٢/٥/٢٤
د / حسن بهجت

السيد وكيل أول الوزارة/
رئيس هيئة الجيزة
أ / تيسير عبد الفتاح


مدير ادارة التقسيم
مهندس / ١٤٨٩٧

صحة بالبيع لأهل
مسئولة الهيئة العامة
ليتم بيع الأرض منه



الد
محا
لواء

١٧٧٧/١٠١



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين

العاملين فى قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة

العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين

العاملين فى قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٥/٣٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٦/٧/٢٠٢٢ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ب ، ١٢) و صدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى :

(أ) الاشتراك الشهرى للأعضاء وفقاً للسن عند سداد الاشتراك طبقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)
٦٥	أقل من ٢٥ سنة
٧٠	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٧٥	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٨٥	من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة
٩٥	من ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة
١١٠	من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة
١٢٥	من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة
١٤٥	من ٥٥ سنة فأكثر

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية بواقع ثلاثمائة جنيهه تسدد مرة واحدة عند الانضمام ، بالإضافة إلى رسوم عضوية إضافية وفقاً للسن عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠٠	٣١ سنة فأقل
١٤٩٣	٣٢
٢٢١٨	٣٣
٢٩٩١	٣٤
٣٨١٦	٣٥
٤٨١٣	٣٦
٥٨٧٥	٣٧
٧٠٠٧	٣٨
٨٢١١	٣٩
٩٤٩١	٤٠
١٠٩٦٦	٤١
١٢٥٣٣	٤٢
١٤١٩٦	٤٣
١٥٩٦٠	٤٤
١٧٨٣٠	٤٥
١٩٩٨٧	٤٦
٢٢٢٧٨	٤٧
٢٤٧١٢	٤٨
٢٧٢٩٩	٤٩
٣٠٠٥٠	٥٠
٣٣١٥٥	٥١
٣٦٤٧١	٥٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى (بالجنيه)
٥٣	٤٠٠١٤
٥٤	٤٣٨٠٩
٥٥	٤٧٨٧٩
٥٦	٥٢٤٩٠
٥٧	٥٧٤٦٢
٥٨	٦٢٨٣٨
٥٩	٦٨٦٦٤

مع مراعاة ما يلى :

تحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً بدون فائدة وفى حالة رغبة العضو فى تقسيط هذه المبالغ على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل (٨٪) سنوياً على المبلغ المقسط وبما لا يقل عن مثيله المنضم عام ٢٠٢٠

فى حالة عدم سداد العضو الأقساط لمدة شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل (١٪) عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفى حالة الاستمرار فى عدم السداد اعتبر مفصلاً من الصندوق (وفقاً لأحكام المادتين "٦ ، ٧" من ذات النظام) .

(ج) موارد سنوية بما لا يقل عن ستمائة ألف جنيه تحصل من البندين التاليين :

١- صافى إيرادات إضافية ناتجة عن نشاط الصندوق فى الخدمات الاجتماعية والاقتصادية .

٢- التبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

وفى حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها تحصل من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعين ألف جنيه ، بالإضافة

إلى ألف ومائتى جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعين ألف جنيه ، بالإضافة

إلى ألف ومائتى جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن التقاعد القانونية

أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم أو المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسة وسبعين ألف جنيه مخفضة بنسبة مدة

الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد مضاعفاً إليها ألف

ومائتا جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تصرف هذه

الميزة وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة (١٢) :

في حالة نقل العضو من إدارة العلاقات الإنسانية (إلى كادر الضباط) مع استمرار

خدمته بوزارة الداخلية فإنه يكون من حق العضو الاستمرار فى عضوية الصندوق

وتمتعه بنفس المزايا التى يضمنها بشرط استمرار سداده الاشتراكات بواقع ١٧٥ جنيهاً

شهرياً مقابل الموارد السنوية أو يرد للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه

بالإضافة إلى فائدة (٥٪) من قيمتها .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأمانة العامة

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار إدارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعية اليونانية ببورسعيد المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ على اندماجها فى الجمعية اليونانية بالقاهرة ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعية اليونانية بالقاهرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بالموافقة على الدمج ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على دمج الجمعية اليونانية ببورسعيد (غير الحاصلة على صفة النفع العام) والمقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى ببورسعيد برقم ٩٠ لسنة ١٩٦٦ فى الجمعية اليونانية بالقاهرة (غير الحاصلة على صفة النفع العام) والمقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات برقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٨

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة الجمعية اليونانية ببورسعيد والقائمون بالعمل فيها تسليم جميع الأموال والسجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالجمعية إلى الجمعية اليونانية بالقاهرة وعلى الجميع المحافظة على أوراقها ومستنداتها وأموالها حتى إتمام عملية التسليم والدمج .

(المادة الثالثة)

لا يخل قيام مجلس الإدارة والقائمين بالعمل فيها بتسليم أموال الجمعية مما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية .

(المادة الرابعة)

لا تساءل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا في حدود ما يؤول إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها من تاريخ الدمج .

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة من الإدارة المركزية للجمعيات ومديرية التضامن الاجتماعي ببورسعيد للقيام بأعمال الدمج واتخاذ إجراءات نقل العهدة والممتلكات الخاصة بالدمج من الجمعية المندمجة إلى الجمعية المندمج فيها نظير مكافأة مالية قدرها (ثلاثمائة جنيه فقط لا غير) لكل عضو باللجنة .

(المادة السادسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(أ/ إمام)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية تنمية الأعمال المصرية .

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

وعنوانها : عقار رقم (٩) شارع أحمد محرم متفرع من مصطفى كامل -

التجمع الأول - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الأسرة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الطفولة

والأمومة - حماية المستهلك - رعاية الشيوخ - الأنشطة الصحية - حماية البيئة -

التنمية الاقتصادية - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - الصداقة بين الشعوب -

أنشطة رياضية - الدفاع الاجتماعى - حقوق الإنسان - التنظيم والإدارة -

أنشطة تعليمية - النشاط الأدبى - أرباب المعاشات - رعاية المسجونين وأسرههم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول
المطابق باب الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المدرسة الزينية

المقيدة برقم (٦٧١٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٤ لجمعية المدرسة الزينية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ منى حسن محمد المفوض عن جمعية المدرسة الزينية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المدرسة الزينية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٧١٥) .

التابعة لإدارة : السيدة زينب .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/١٠/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٠٩١٤٣٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٥١ شارع بورسعيد - السيدة زينب .

مجالات عمل الجمعية :

- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
المطابخ الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢٠٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة جمال الجارحي للتنمية المجتمعية تحت رقم (٧٢٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٩
الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٠٦٧٠٩٦٤٤) .

عنوان المقر : ٣٤ ش دمشق - تقاطع ش عدن .

الإدارة التابع لها المؤسسة : العجوزة الاجتماعية .

ميدان العمل :

المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية -

الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .

- عدد الأعضاء المؤسسين : ستة أعضاء .
- عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : تسعة أعضاء .
- مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .
- السنة المالية تبدأ من : أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٦/٤/٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الفتح الإسلامية

المقيدة برقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٤ لجمعية الفتح الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مصطفى محمد عطا جمعة المفوض عن جمعية الفتح الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الفتح الإسلامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٦٧) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧١/١١/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٨١٠٠٧٥٠٩٩٠٦) .

عنوان مركز إدارتها : ش الفتح متفرع من عدنان المالكى - أرض سلطان - المنيا .

مجالات عمل الجمعية :

طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسى .

التممية والرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية "مجال العمل الرئيسى" .
المساعدات الاجتماعية - رعاية المسجونين وأسرهم - حماية البيئة والمحافظة
عليها - الخدمات الصحية - الدفاع الاجتماعى - حماية المستهلك - الفئات الخاصة
والمعاقين - التنظيم والإدارة - النشاط الأدبى - أصحاب المعاشات -
التممية الاقتصادية - رعاية الشيخوخة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الصداقة بين الشعوب - رعاية الطفولة
والأمومة - تنظيم الأسرة - رعاية الأسرة - التدريب المهنى - ميدان التمويل متناهى
الصغر لعمل قروض - استصلاح الأراضى الزراعية والصحراوية -
النوع الاجتماعى .

نطاق عمل الجمعية : (جمعية محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٩ (تسعة) أعضاء وفقاً لما
هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة المركزية للتعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للمجموعة التعاونية المشتركة للبناء والإسكان لمشروع لؤلؤة بنى سويف رقم (١) وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للمجموعة المؤرخ فى ٢٠/٢/٢٠٢٢ وبحضور المؤسسين البالغ عددهم (٣) مؤسسين ممثلين عن (٣ جمعيات) فإنه طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للمجموعة بالإدارة العامة للخدمات التعاونية بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان تحت رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان .

منطقة عمل الجمعية : مشروع لؤلؤة بنى سويف رقم (١) الخاص بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عمارات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٩، ١٠، ٢٥) .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها بعقد التأسيس ٣ (ثلاثة) أسهم قيمتها ١٥٠ جنيهاً

(مائة وخمسون جنيهاً) وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها

(ثلاثة آلاف ومائة وخمسون جنيهاً) بخزينة بنك ميد بنك بموجب حساب أمانات

رقم (٠٢-٠٧٢٩٠٧-١٨) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

محاسب/ محمد مصطفى طه

إعلانات فقد

هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية

تعلن عن فقد الآتى :

- ١- بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٤٠١٧) الخاص بالأمانة العامة (نسر) .
- ٢- بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بالأمانة العامة (صقر) .
- ٣- بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بمراقبة الحسابات (صقر) .
- ٤- بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بشئون مالية وإدارية (صقر) .
وتعتبر ملغية .

مدرسة كفر المياسرة الإعدادية بالزرقا - دمياط

تعلن عن فقد البصمة رقم (٦٩٢١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مديرية أوقاف بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاصة بالمديرية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٤٦ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/٣١ - ٩٥٤

